

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الكافي فإن قال أقررت قبل البلوغ فالقول قوله مع يمينه إذا كان إختلافهما بعد بلوغه .

قال في الرعاية فإن بلغ وقال أقررت وأنا غير مميز صدق إن حلف وقيل لا .

فجزم المصنف في كتابيه بأن القول قول الصبي في عدم البلوغ .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والصواب أنه لا يقبل قوله .

وتقدم نظير ذلك في الخيار عند قوله وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه .

وقدم في الفروع هناك أنه لا يقبل قوله في دعوى ذلك وإلا أعلم .

وأطلق الخلاف هناك .

وتقدم نظير ذلك في الضمان أيضا إذا ادعى أنه ضمن قبل بلوغه .

قال ابن رجب في قواعده لو ادعى البالغ أنه كان صبيا حين البيع أو غير مأذون له أو غير ذلك وأنكر المشتري فالقول قول المشتري على المذهب .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في صورة دعوى الصغير في رواية ابن منصور لأن الظاهر وقوع

العقود على وجه الصحة دون الفساد وإن كان الأصل عدم البلوغ والإذن .

قال وذكر الأصحاب وجهها آخر في دعوى الصغير أنه يقبل لأنه لم يثبت تكليفه والأصل عدمه

بخلاف دعوى عدم الإذن من المكلف فإن المكلف لا يتعاطى في الظاهر إلا الصحيح .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات إذا اختلفا هل وقعت

قبل البلوغ أو بعده .

وقد سئل عن أسلم أبوه فادعى أنه بالغ فأفتى بعضهم بأن القول قوله